يكن متمتعا في الاظهر وجعله متمتعا وبه قال ويستحب
الاغتسال لدخول الحرم والوقوف ودخول مكه
والطواف وركعتي الاحرام **باب محظورات الاحرام** لا يحرم تظليل المحمل ولا فديه فيه
وقيل لابد فيه الفديه وقال لا يحل ولكن لا فديه
عليه في روايه مرجوحه ويحرم لبس المخيط والمخفين
الا ان يجد نعلين ويحرم الجماع والمباشره بشهوه او
لنظر الى ما يثير بها وان يتزوج او يزوج وان يقتل
صيدا ماكولا او يصيده او يدل عليه او يشير اليه
وان يتطيب او يشم الطيب وان يزيل شعرا او ظفرا
وان يلبس مزعفرا وموردسا وان يدهن بدهن
مطيب وغيره في راس ولحيه والمراه كالرجل الا في
جواز تغطيه راسها ووجوب كشف وجهها ولا
باس بسدل مالا يلاقي البشره ولا ترفع صوتها
بالتلبيه ولا ترمل في طواف ولا سعي ولا تحلق را
سها ويبطل عقد النكاح وصحته ولو رفض الاحرام
بتعاطي محظورات فلا يعرف للشافعي واحمد نصا
وجعله موجبا لكفاره واحده وقيل به الا في قتل
الصيد ومن تكرر منه محظور من جنس كالحلق
كفاه فديه في قول وقيده بالمجلس الواحد وقيل
بالتداخل في وطي دون غيره وتجب الفديه في
حلق ثلاث شعرات او تقصيرها وفي شعره واحده

ثلث

ثلث دم في قول ومده في اخر ودرهم في ثالث وقيد
الفديه بحلق الربع واوجب فيما دونه صدقه
خلا موضح المحامه ففيه الفديه وقيل لا تجب الفديه
الا بحلق ما يترفه به فان لم يترفه به تصدق خلا
موضح المحامه ففيه الفديه وقال في شعره مد وفي شعرتان
مدان وعنه في كل شعره قبضه طعام وفي ترك حصاه
ماني ترك شعره واوجبه نصفا صاع وقيل دم وعنه
قبضة طعام وعنه لا شئ وقال مد وعلى من ترك
مبيت ليالي منى دم في الاظهر ولم يوجب فيه شيئا
وبه قال وعنه في كل ليله صدقه قدرها دم او نصف
درهم وقيل خطاه كعمده في الجزا والصيد مضمون
بالمثل ان كان مثليا واوجب فيه القيمه وللزوج
تحليل امراته اذا احرمت بحجة الاسلام لا باذنه
في الاظهر ومنعه الباقون والجماع قبل التعريف
مفسد موجب القضا والبدنه والمضي في الفاسد
واوجب شاه وقيل الهدى والسهو كالعمد الا
في قول وبعد التعريف وقبل التحلل الاول نفسه
يوجب بدنه وصحته واوجب بدنه وقيل با
لفساد في المشهور وعنه كابي حنيفه وبعد
التحلل الاول لا يفسده لكن عليه بدنه في قول وشاه
في اخرى وقيل يمضي في فاسده ثم يحرم من ادنى
الحل ليأتي بالطواف والسعي باحرام صحيح وبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)